

القرار رقم ١١ تاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٤٤

1481

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران ميشال كحيل
واحمد الاحلب

مرسوم : مرسوم بتحديد الملك العام . الطعن به من ضمن المرسوم
بتعيين لجنة التحديد .

مياه . ملك عام : تحديده . ينابيع . املاك عامة . الفرق بين تجديد
الحقوق المكتسبة واستملاكها . اصول معاملة التحديد .
طرق المراجعة .

ان المراجعة المقدمة ضمن المهلة القانونية طعنا بالمرسوم الذي يعين لجنة

لتحديد الملك العام تجيز النظر بصحة المرسوم القاضي بتحديد الملك العام حتى ولو كانت مهلة المراجعة قد انقضت عليه .

لا يجري تحديد الملك العام الا على الاملاك التي هي بطبيعتها او بتعريفها القانوني من الاملاك العامة .

ان الينابيع معما كان نوعها من الاملاك العامة .

لا تغير الحقوق المكتسبة للافراد على الينابيع صفتها العامة انما تحفظ لهم هذه الحقوق ولا تستملك الا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل ومسبق .

لا تتوقف عملية التحديد على وجود منفعة عامة ، انما يشترط وجود هذه المنفعة العامة تبريرا لاستملاك الحقوق المكتسبة .

تبين ان السيدين فارس درويش وغازار ويوسف درويش غازار استدعيا بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ١٩٤٠ من هذا المجلس ابطال المرسوم رقم ٥٨١ الصادر في ٢٠ ايلول سنة ١٩٤٠ بتأليف لجنة لاجراء تحديد الملك العام على نبع عين السواقي الكائن في اراضي بلدة عينطورة المتن ،

وتبين انهما استدعيا بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤١ ابطال المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٩ نوار سنة ١٩٤١ المتضمن تصديق محضر قيد الملك العام الجاري على النبع المذكور،

وتبين ان احد المستدعين فارس درويش وغازار توفي منحصر ارثه بزوجته واولاده منها بموجب اعلام حصر ارث صادر عن حاكم صلح المتن بتاريخ ١٩ اذار سنة ١٩٤٢ وان احد ورثته ميشال غازار تابع الاعتراضين بصفته تلك ،

وتبين ان ميشال المذكور استدعى بالاشترك مع يوسف غازار جرجي غطاس غازار بتاريخ ١٥ نوار سنة ١٩٤٢ ابطال المرسوم رقم ٢٩٦ الصادر في ٢٦ شباط سنة ١٩٤٢ والمتضمن تصفية الحقوق المكتسبة على النبع المحكي عنه مع ابطال المعاملات التي سبقته كما التمسوا في ٢٧ نوار سنة ١٩٤٢ وقف تنفيذ هذا المرسوم ،

وتبين ان المستدعين الثلاثة المذكورين طلبوا في ٢٧ اب سنة ١٩٤٢ ابطال المرسوم رقم ٣١١ الصادر في ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٢ والمتضمن الترخيص للسادة سلمان عبدالله حسين ومحمد محسن وكايد مهنا من مجدل ترشيش العاملين باسم ولحساب تلك البلدة في تعزيل وحصر مياه عين السواقي لقسمتها بين اصحاب الحقوق ،

وتبين ان مجلس الشورى قرر بتاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٤٣ ضم هذه الاعتراضات الى بعضها لتعلقها من حيث النتيجة بموضوع واحد ،

وتبين ان المجلس أجرى تحقيقات استمع فيها الى أقوال الفريقين ومهندس النافعة الذي اشترك في عملية تصفية الحقوق .

وتبين ان المستدعين طلبوا الغاء المراسيم المعترض عليها لعمدة مخالفة القانون ومجاوزة حدود السلطة لاسباب تلخص فيما يلي ،

اولا - ان الخلاف على نبع عين السواقبي محصور بين الافراد وجار على نبع خاص سابق للقرارين ١٤٤ و ٣٢٠ لا على نبع عام فلا تجري عليه عملية تحديد الملك العام وتصفية الحقوق المكتسبة وان المرجع لفصل هذا الخلاف هي المحاكم العادية لا السلطة الادارية .

ثانيا - ان المرسوم رقم ٩٣ بفتح معاملات التصفية لم يكن مسبقا بمعاملة تحديد الملك العام والاستدراك الحاصل في المرسوم ٥٢٧ باجراء هذه المعاملة لا بغير شيئا في الوضعية القانونية ،

ثالثا - ان معاملة التحديد قد تناولت المحقان الواقع تحت قناة نبع الينابيع وهو محقان لم يكن موضوع خلاف بين الفريقين ولا مشمول بالتحكيم المؤرخ في ٢٤ حزيران سنة ٣٢٥ ولا بالمصالحة المقودة في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٠ وانما هو ملك خاص بالمستدعين لا شأن فيه للفريق الثاني ،

وتبين ان وكيل الحكومة طلب رد الاعتراض الوارد على المرسوم ٥٨١ من جهة الشكل لا يتضمن تدبيرا اجرائيا للمرسومين الاساسين ٩٣ و ٥٢٧ المتعلقين بافتتاح عملية معرفة الحقوق المكتسبة وباجراء تحديد الملك العام وهذان المرسومان قد اصحبا بمضي المدة عليهما غير قابلين الاعتراض ،

وتبين انه طلب في الاساس رد الاعتراض على المرسومين الاخيرين لانهما اتخذا وفقا لاحكام القرار ١٤٤ الذي يعتبر بصراحة كلية الينابيع من الاملاك العامة ولاحكام القرار ٣٢٠ الذي ينظم كيفية معرفة وتصفية الحقوق المكتسبة عليها تلك الحقوق التي يجب الادلاء بها لدى اللجنة المشكلة بمقتضى القرار ٣٢٠ المذكور ،

وتبين ان المعارض عليهما الشيخ محمد محسن رئيس اللجنة المشاعية مجددا ترشيش والشيخ تلال عبدالله حسين مختارها بصفتها ممثلين لهذه البلدة ادليا بمثل دفاعات وكيل الحكومة مضيفين اليها ان المياه التابعة من محلة عين السواقبي كانت كنهيا موضوع التحكيم المبرم بموجب الاعلام الاستثنائي المؤرخ في ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٤ وموضوع مصالحة ١٦ كانون سنة ١٩٤٢ وان المرسوم رقم ٢٩٦ جاء احكامه متفقة مع الاعلام والمصالحة المذكورين وان التحقيق الذي اجرته ادارة النافعة والايضاحات التي

اعطاها المهندس لدى المجلس اثبت كل ذلك ان مياه المحرزين السفلي والعلوي والمقصودة في المراسيم هي كلها نبع السواقي المشمولة بحكم المحكمين من جهة وصك المصالحة من جهة اخرى .

في قابلية المرسوم رقم ٥٨١ تاريخ ٢٠ ايلول سنة ١٩٤٠ للاعتراض

بما ان هذا المرسوم يتضمن تأليف لجنة لاجراء تحديد الملك العام على نبع عين السواقي الكائن في اراضي بلدة عينطورة - المتن ،

وبما ان هذا المرسوم قد سبقه مرسوم اخر رقم ٥٢٧ تاريخ ٦ اب سنة ١٩٤٠ يقضي باجراء تحديد الملك العام على النبع المذكور ،

وبما ان المرسوم بتأليف اللجنة هو تتممة للمرسوم باجراء التحديد والاعتراض الوارد على الاول مسند الى اسباب تناول موضوع المرسوم الثاني فكان الاعتراض شاملا هذا المرسوم الاخير ولو لم يذكر بوجه التخصيص في استدعاء الدعوى ،

وبما ان ورود الاعتراض بعد مضي اكثر من شهرين على تاريخ نشر المرسوم رقم ٥٢٧ باجراء التحديد لا يمنع النظر في قانونية هذا المرسوم اثناء بحث الاعتراض الوارد على مرسوم تأليف اللجنة ،

وبما ان دفع وكيل الحكومة بعدم قابلية المرسوم رقم ٥٨١ للاعتراض لصيرورة المرسوم رقم ٥٢٧ مبرما في غير محله .

في الاساس : في الاعتراض على تحديد الملك العام على نبع عين السواقي

١) بما ان تحديد الملك العام لا يجري الا على الاملاك التي هي بحسب طبيعتها او تعريفها القانوني من الاملاك العامة والتي يعود الى السلطات العامة بصفتها المسؤولة عن حفظها وصيانتها تعيين حدودها ،

وبما ان هذا التحديد لا يجوز ان يتناول ملكا لا يدخل لا بطبيعته ولا بحسب تعريفه القانوني في الاملاك العامة وبالتالي ان يتناول ملكا خاصا ،

وبما ان محل نقطة الخلاف على جواز اجراء تحديد الملك العام او عدمه على النبع المنازع فيه يجب النظر فيما اذا كان هذا النبع من الممتلكات العامة او من الاملاك الخاصة ،

٢) وبما ان القرار رقم ١٤٤ س الصادر في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ انذي اوجد فكرة الاملاك العامة قد عرف هذه الاملاك في مادته الاولى بانها جميع الاشياء المعدة بحسب طبيعتها لاستعمال الجميع او لاستعمال مصلحة عامة

وبما انه عدد في مادته الثانية اهم الاملاك العامة اي تلك التي ينطبق عليها الوصف الوارد في المادة الاولى وادخل في تعداد تلك الاملاك المياه الجارية تحت الارض والينابيع من اي نوع كانت ،

وبما ان المادة الثانية قد اغنت المتسائلين مؤونة البحث فيما اذا كانت المياه الجارية تحت الارض او النابعة فوقها من الممتلكات العامة وبالتالي معدة بطبيعتها لاستعمال الجميع او لاستعمال مصلحة عامة طالما ان النص المذكور قد ذكرها صراحة وتخصيصا في عداد الاملاك العامة ،

١ (وبما ان الينابيع بالاستناد الى النصوص الميينة من اي نوع كانت صغيرة كانت ام كبيرة بعيدة عن مكان اجتماع الناس ام قريبة منه معدة للشفة او للري وبعبارة مجملة كيف كانت واينما كانت هي ملك عام للدولة)

وبما ان هذا الرأي هو المجمع والمعول عليه لانه مطابق لصراحة النص فلا جدل فيه اذ لا اجتهاد في مورد النص ،

وبما ان عمل المشرع هذا لا يتعارض مع مبادئ القانون العامة اذ حفظ في مادته الثالثة من القرار ١٤٤ س الحقوق المكتسبة للأفراد على مشتملات الاملاك العامة سواء كانت هذه الحقوق من نوع الملك او الانتفاع او الاستعمال بشرط ان يكون اكتسابها ثابتا بموجب العرف والعادة او بموجب وثائق صحيحة مبرمة سابقة لنشر القرار المذكور فلا تنزع هذه الحقوق من اصحابها الا اذا استوجبت المنفعة العامة ذلك ولقاء تأديسة تعويض عادل ومسبق ،

وبما ان الينابيع طالما هي من الاملاك العامة فتجري عليها عملية تحديد الملك العام ولا يكون في اجراء هذه العملية مخالفة للقانون او مجاوزة لحدود السلطة ،

١ (وبما ان وجود حقوق مكتسبة للأفراد على مياه الينابيع لا يغير شيئا من صفة هذه المياه ولا يخرجها عن حكم الاملاك العامة وانما يحفظ لاصحاب الحقوق المكتسبة حقوقهم ولا يسمح باستملاكها منهم الا بسبب المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل ومسبق)

وبما انه من جهة اخرى لا تتوقف عملية التحديد على وجود منفعة عامة كما ذهب الى ذلك هذا المجلس بقراره الصادر في ١٣ ايار سنة ١٩٤٣ بدعوى الدكتور الياس الخوري على الحكومة لان الغرض في تحديد الملك العام هو تعيين حدوده ويكفي للتثبت من هذا الامر مراجعة الاحكام الواردة في باب تحديد الملك العام في القرار رقم ١٤٤ س لا سيما المادة ١٣ منه التي تتضمن بصراحة كلية ان محضر التحديد يصدقه رئيس الدولة مع حفظ حقوق الغير ضمن الشروط الميينة في المادة ٣ من القرار المذكور فلا

يمس التحديد والحالة ما ذكر حقوق الافراد المكتسبة التي لا تنزع من اصحابها الا بسبب المنفعة العامة كما سبق بيانه ،

١ (وبما ان تحقق المنفعة العامة امر واجب اذن لا لاجراء التحديد وانما لاستملاك الحقوق المكتسبة للافراد على الاملاك العامة كما هو صريح المادة ٣ من القرار ١٤٤ س وهذه العملية لها اصول خاصة اوضحتها المادة ٣ نفسها تختلف كل الاختلاف عن عملية التحديد من حيث الغرض والمدى)

وبما ان قرار هذا المجلس المؤرخ في ١٣ ايار سنة ١٩٤٣ لم يفرق بين ماهية العمليتين وهو ما افضى به الى القول بوجود تحقق المنفعة العامة لسواغية التحديد وهو قول وحيد في بابه فلا يصح الاستقرار او المثابرة عليه ،

١ (وبما ان الاعتراض على تحديد الملك العام على نبع عين السواقي تبعا للاعتراض على المرسوم بتأليف لجنة لاجراء هذا التحديد وكذلك الاعتراض على تصديق محضر التحديد هما في غير محلها ومستوجبان الرد)
في الاعتراض على المرسوم رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٤٢ بتصفية الحقوق المكتسبة على نبع عين السواقي

بما ان المرسوم رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٤٢ قد عين الحقوق المكتسبة على مياه نبع السواقي بان اعترف بنصفها لجرجي غطاس فارس وفارس درويش عازار ويوسف درويش عازار وبالنصف الاخر لجميع اهالي مجدل ترشيش باستثناء بيت جهلان عازار وبحق بيت عازار جهلان في الاستفادة من النصف الثاني العائد لاهالي مجدل ترشيش للشرب وللاستعمال المنزلي وسقاية المواشي ،

وبما ان عملية تصفية الحقوق المكتسبة على نبع السواقي قد جرت بناء على طلب اهالي مجدل ترشيش ،

٢ (وبما ان المادة ٢١ من القرار ٣٥٠ تاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦ المتعلق بصيانة واستعمال مياه الاملاك العامة نصت على ان تعين حقوق الملكية والاستفاد والاستعمال المكتسبة قانونيا على مياه الاملاك العامة يجري اما بطلب صاحب الحق الذي يرغب في ان يعترف له بدوام تصرفه في الحق الذي يدعيه في تلك المياه أما مباشرة بأمر رئيس الدولة اذا كان الامر متعلقا بدرس عام لتهيئة حوض ماء او لاحصاء المنافع المائية الموجودة في احدى المناطق)

وبما ان هذا النص يخول صراحة المالك ان يطلب تعيين الحقوق المكتسبة على المياه

نوصلا للاعتراف بحقه او لتأييده في تلك المياه ،

وبما ان المرسوم الذي صدر باجراء عملية تعيين الحقوق المكتسبة على مياه نبع عين السواقي بناء على طلب اهالي مجدل ترشيش لا ينطوي بحد ذاته على مجازاة لحدود سلطة النيابة المذكور ،

٢ () وبما ان الاعتراض الوارد على المرسوم رقم ٢٩٦ الصادر في ٢٦ شباط سنة ١٩٤٢ بتعيين تلك الحقوق على الوجه المبسوط اعلاه يستند في مبناه الى كون المرسوم قد فصل نزاعا على ملكية تلك المياه بين المعارضين واهالي مجدل ترشيش وهو نزاع بين افراد لا تملك الادارة حق البت فيه وانما يعود فصله الى المحاكم العدلية ،

() وبما ان هذه النقطة قد عرضت قبل الان على مجلس الشورى فنصلها لأول مرة بقرار اصدره في ٢٥ نيسان سنة ١٩٣٣ في دعوى نصر ناصيف حاتم ورفاقه بخصوص مياه عين الميثري على وزارة النافعة الشيخ فهد طنوس شديد فاعتبر ان معاملة التصفية اذا جرت بامر رئيس الدولة مباشرة لغاية القيام بدرس عام اتبنته حوض ماء او احصاء المنافع المائية في احدى المناطق وانكرت الحكومة لمصالحتها حقوق الافراد المشروعة اثناء تعيين الحقوق وتصفيتها فان الاعتراض عليها يكون لدى مجلس الشورى وبشكل دعوى تعويض ، اما اذا كانت معاملة التصفية جرت بناء على طلب احد الافراد وافضت الى الاعتراف بالحقوق لمالك دون اخر فان الدعوى تقام ايضا لدى مجلس الشورى ولكن النزاع بين الافراد على الحقوق التي يدعيها كل منهم تجاه الاخرين يرفع الى المحاكم العدلية حتى اذا حكمت به اخذ مجلس الشورى بحكمها لتصديق او تعديل مرسوم التصفية ،

وبما ان مجلس الشورى ايد هذا الاجتهاد اكثر من مرة في دعاوي لاحقة لقراراته الصادرة في ١١ ايار سنة ١٩٣٣ و ١٥ حزيران سنة ١٩٣٣ و ٢٦ تموز سنة ١٩٣٤ قضى فيها باحالة النزاع بين الافراد على المحاكم العدلية وبالتوقف عن السير بالدعاوي المرفوعة اليه ريثما يفصل النزاع من قبل المحاكم المذكورة ،

وبما انه بالاستناد الى الاجتهاد الانف الذكر لا يكون مرسوم التصفية باطلا حتما لمجرد ان هناك نزاعا بين الافراد على الحقوق المكتسبة على المياه وانما يكون هذا المرسوم عرضة للتعديل اذا حكم القضاء في النزاع بصورة مخالفة للمرسوم ،

وبما انه سبق لهذا المجلس ان ابطل مرسوم تصفية لان عملية التصفية لم تكن مسبوقة بعملية تحديد الملك العام قرار تاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٢ بدعوى الياس خليل بشاره ورفاقه على الحكومة ونعيم مجدلاوي واخويه

وبما ان عملية التحديد هذه قد جرت في القضية الحاضرة وذلك قبل حصول التصفية لان تحديد جرى في ٩ نوار سنة ١٩٤١ والتصفية تمت في ٢٦ شباط سنة ١٩٤٢ ولا تأثير لصدور المرسوم باجراء عملية التصفية قبل عملية التحديد طالما ان التصفية تمت بعد التحديد ،

وبما ان الدعوى الحاضرة بابطال مرسوم التصفية مسموعة مبدئيا لان التصفية تناولت تعيين حقوق المعارضين من جهة وحقوق خصومهم اهالي مجدل ترشيش من جهة اخرى على جميع مياه النبع ولم تنكر الحكومة لمصلحتها حق أحدهم في المياه ليصار الى اقامة الدعوى بشكل طلب تعويض على ما هو وارد في المادة ٢٤ من القرار ٣٢٠ ،

٣) وبما ان الفريقين اختلفا لدى لجنة التصفية على ماهية النبع ومقدار حقوق كل منهما فيه ففصلت اللجنة هذا الخلاف بالاستناد الى اقوال الفريقين والوثائق المبرزة منهما اليها ،

٤) وبما انه اذا كانت اللجنة لا تملك فصل المنازعات التي تقوم لديها بين الافراد على ما يدعونه من حقوق في المياه فذلك على شرط ان يكون النزاع جديا ففي هذه الحالة تتوقف اللجنة عن تعيين الحقوق وتحيل المتنازعين على القضاء لفصل النزاع فيما بينهم اولاً ، اما اذا كان النزاع غير جدي فيحق للجنة ان تتجاوز عنه وتعين الحقوق على ان يبقى لمن شاء مراجعة المحاكم العدلية على مسؤوليته ،

وبما ان هذا الرأي قد قال مجلس الشورى بهيئة المختلطة بما يشابهه اذ اعتبر حتى يكون هنالك مسألة ملكية مستأخرة توجب توقف مجلس الشورى عن البت في الاعراض المرفوع اليه ان يكون النزاع على الملكية جديا (قرار تاريخ ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ بدعوى دبانة على بلدية النبطية)

في كون النزاع بين الفريقين على الحقوق المعترف بها في مرسوم التصفية جديا بما انه يتبين من مراجعة محضر لجنة التصفية الذي صدر مرسوم التصفية بالاستناد اليه ان المعارضين جرجي غطاس عازار وفارس درويش عازار اقرا لدى اللجنة المذكورة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩ ايلول سنة ١٩٤١ بسحتويات صك التحكيم الذي أبرزه المعارض عليهم من أهالي مجدل ترشيش وهو التحكيم المبرم من قبل محكمة استئناف جبل لبنان في ٢٤ حزيران سنة ١٣٢٥ وصرحا انهما لا يريدان تنفيذ صك المصالحة المعقودة بينهما وبين أهالي المجدل في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٠ بحجة انهما ارغما على توقيعها فلا يمكن الزامهما بالعمل بموجبها ،

وبما ان صك المصالحة المشار اليه موقع من المعارضين المذكورين نافذ بحقهما

الى ان يحكم بافضاله من المرجع القضائي المختص ،

وبما انهما اكتفيا لدى اللجنة بادعاء بطلان الصك للاكراه ادعاء مجردا دون ان يفرض ماهية وظروف هذا الاكراه وفي كل حال دون ان يقيس دعوى الابطال لدى المحكمة الصالحة ،

وبما انه لم يمكن للجنة ان تتوقف عند ذلك الادعاء المجرد بل كان عليها ان تأخذ

بظاهر الصك (Provision est due au titre

وبما ان صك المصالحة يتضمن اتفاق الطرفين المتعاقدين على تنفيذ صك التحكيم المصدق من محكمة الاستئناف في ٢٤ حزيران سنة ١٣٢٥ وعلى قسمة مياه نبع السواقي مناصفة بينهما لكل فريق النصف على ان يكون لبني عازار جهلان حق الشرب والاستعمال وستي المواشي من المياه المذكورة ،

وبما ان هذه المصالحة نظمها ووقعها الفريقان في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٠

على اثر نزاع على تلك المياه ادى الى حوادث دامية والى تدخل بعض المعلمين لاصلاح ذات البين بينهما على الوجه المشروح اعلاه .

وبما انه ورد صراحة في صك المصالحة ان المياه موضوع الخلاف والتي سم

الاتفاق على قسمتها هي المعروفة بنبع السواقي وذلك بحدودها ومشتملاتها الحاضرة ومن هذه المشتملات المحرزين السفلي والعلوي .

وبما ان نبع السواقي فضلا عن ذلك يشمل بحسب تعيينه وتحديده الواردين في

قرار الحكيم المياه النابعة من قطعة الارض الموصوفة في ذلك القرار مع منبع النبع ومجاريها تحت الارض التي اعتبرها القرار المذكور مشتركة بين الفريقين ومنع المعارضين للمحافظة عليها من التصرف بقطعة الارض النابعة منها المياه بغير الزراعة ومن اجراء اي حفر او تخريب محافظة على منبع النبع ومجاريه المشتركة بين الفريقين كما اعتبر القرار المذكور المياه المجرورة الى المحرزين السفلي والعلوي مشتركة بين الفريقين لانهما من ذات المنبع ،

وبما انه بعد هذه الصراحة الواردة في قرار الحكيم النافذ بحق المعارضين لانهم

كانوا احد الفريقين في التحكيم لا يسمع منهم القول بان احد المحرزين غير داخل في صك التحكيم وغير مشمول بقرار الحكيم ويكون هذا القول من قبيل المكابرة بالامر المحسوس فلا يشكل نزاعا جديا على الحقوق التي يدعيها أهالي المجدل ولا يصح التوقف عنده واحالته على القضاء للبت فيه ،

(وبما ان لجنة التصفية باعتمادها اقوال الفريقين والوثائق البرزة منها لا تكون في

عملها قد خالفت القانون او تجاوزت حدود السلطة في عملها،

وفي الاعتراض على المرسوم رقم ٨١١ الصادر في ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٢ بالتريخيص للمعرض علينا بتغزيرل وحصر مياه عين السواقى وقسمتها بين اصحاب الحقوق

بما ان الرخصة اعطيت بموجب المرسوم المذكور لاجراء الاشغال المؤدية الى حصر مياه عين السواقى وجرها وقسمتها بين اصحاب الحقوق كما تعينت هذه الحقوق بمرسوم التصفية،

وبما ان هذه الرخصة جاءت مؤيدة للحقوق المعترف بها في مرسوم التصفية المذكور،

وبما انها لا تتعارض مع قرار التحكيم ولا مع صك المصالحة وانها هي بالعكس متفقة مع احكامها ومنفذة لها،

• وبما ان استقلال المعارضين بملكية المحرز الواقع تحت قنلة عين السواقى لا يؤثر في حقوق المعارض عليهم بان يأخذوا حقهم في المياه من منبعها بعد جمعها في بركة التقسيم،

• وبما ان تدخل الحكومة لاعطاء الرخصة هو عمل قانوني مشروع لانها المرجع الوحيد الصالح لاعطاء الاجازة لحضر الانفاق تحريا عن المياه وبناء بركة التقسيم لجمع المياه فيها بالاستناد الى المادة ٤ من القرار ٣٢٠،

وبما ان طلبات الابطال مقدمة من المعارضين على المراسيم المذكورة اعلاه في غير محلها ومستوجبة الرد •

لهذه الاسباب

يقرر:

اولا - ان الاعتراضات الواردة على جميع المراسيم المطعون فيها والموصوفة في هذا القرار مقبولة شكلا •

ثانيا - انها مردودة اساسا •